

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة بورسعيد المؤرخة فى ٢٧/١٠/٢٠٠٥ ، ١٢/١٢/٢٠٠٥ ، ٢٧/١٢/٢٠٠٥ ، ٢١/٢/٢٠٠٦ ، ٢٧/٢/٢٠٠٦ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ١٣/٣/٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢/٤/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية بدائرة محافظة بورسعيد :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين المدنيين بوزارة الدفاع ببورسعيد .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بوزارة الداخلية ببورسعيد .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم ببورسعيد .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الأعمال الهندسية البورسعيدية .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشرطة المرافق .

(المادة الثانية)

يُباشِر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إجراءات التصفية طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة تنفيذه .

صدر فى ٤/٥/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد